ورق ١

٢٨٤٢
٦٦٠١

فتاوى مجدولة

في حاشية العلامة ابي السعود على ملا مسكين من باب الدوليا ما نصه واعلم انهم اختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا انتهى بلفظه

في جواهر الفتاوى لو ادعى عينا بيد اخر بشراء او بهبة او ارث من ذي اليد او من غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه هذه الاشياء الثلاثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم فيحتاج الى الاثبات الخ فيهما اي في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع واخر باقرار به تقبل فتاوى شرح الاسبيجابي وفي لبس لا تقبل بينة الشراء من الغايب الا بالشهادة باحد الثلاثة اما بملك بايعه بانه يقول باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه فقبضه ولو شهدوا بالشراء ونقد الثمن ولم يشهدوا باحد هذه الاشياء لا يقضى بالملك لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بصحيح اه من الفصول

١ لم يورخا يقضي بينهما	٢ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث	٣ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٤ اوارخ احدهما ولم يورخ الاخر
٥ لم يورخا يقضي بينهما	٦ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا مطلقا والعين في يدهما	٧ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٨ اوارخ احدهما ولم يورخ الاخر
٩ لم يورخا يقضي بينهما	١٠ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد احدهما	١١ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	١٢ اوارخ احدهما ولم يورخ الاخر
١٣ لم يورخا يقضي بينهما	١٤ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا ارثا والعين في يد ثالث	١٥ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	١٦ اوارخ احدهما ولم يورخ الاخر
١٧ لم يورخا يقضي بينهما	١٨ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا ارثا والعين في يدهما	١٩ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٢٠ اوارخ احدهما ولم يورخ الاخر
٢١ لم يورخا يقضي بينهما	٢٢ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا ارثا والعين في يد احدهما	٢٣ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٢٤ اوارخ احدهما ولم يورخ الاخر

٢٥ لم يورخا	٢٦ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا شراء من اثنين والعين في يد ثالث	٢٧ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٢٨ اوارخ احدهما لا الاخر
٢٩ لم يورخا	٣٠ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا شراء من اثنين والعين في يدهما	٣١ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٣٢ اوارخ احدهما لا الاخر
٣٣ لم يورخا	٣٤ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا شراء من اثنين والعين في يد احدهما	٣٥ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٣٦ اوارخ احدهما لا الاخر
٣٧ لم يورخا	٣٨ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا شراء من واحد والعين في يد ثالث	٣٩ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٤٠ اوارخ احدهما لا الاخر
٤١ لم يورخا	٤٢ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا شراء من واحد والعين في يدهما	٤٣ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٤٤ اوارخ احدهما لا الاخر
٤٥ لم يورخا	٤٦ اوارخا تاريخا واحدا	ادعيا شراء من واحد والعين في يد احدهما	٤٧ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	٤٨ اوارخ احدهما لا الاخر

٤٩ لم يورخا	٥٠ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد ثالث	٥١ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٥٢ ارخ احدهما لا الاخر
٥٣ لم يورخا	٥٤ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يدهما	٥٥ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٥٦ ارخ احدهما لا الاخر
٥٧ لم يورخا	٥٨ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد احدهما	٥٩ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٦٠ ارخ احدهما لا الاخر
٦١ لم يورخا	٦٢ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا نتاجا والعين في يد ثالث	٦٣ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٦٤ ارخ احدهما لا الاخر
٦٥ لم يورخا	٦٦ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا نتاجا والعين في يدهما	٦٧ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٦٨ ارخ احدهما لا الاخر
٦٩ لم يورخا	٧٠ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا نتاجا والعين في يد احدهما	٧١ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٧٢ ارخ احدهما لا الاخر

٧٣ لم يورخا	٧٤ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث	٧٥ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٧٦ ارخ احدهما لا الاخر
٧٧ لم يورخا	٧٨ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يدهما	٧٩ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٨٠ ارخ احدهما لا الاخر
٨١ لم يورخا	٧٢ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد احدهما	٧٣ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٧٤ ارخ احدهما لا الاخر
٧٥ لم يورخا	٧٦ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث	٨٧ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٨٨ ارخ احدهما لا الاخر
٨٩ لم يورخا	٩٠ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يدهما	٩١ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٩٣ ارخ احدهما لا الاخر
٩٣ لم يورخا	٩٤ ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد احدهما	٩٥ ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٩٦ ارخ احدهما لا الاخر

ومن اهم مسايل هذه الرسالة معرفة القول المختار من الاقوال
المختلفة اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في
المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى
من قضاء المنح في فصل الحبس من صرة الفتاوى في كتاب
القضاء ويأخذ القاضي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم
بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن
بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلف مفتيان
اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما من تنوير الابصار
في كتاب القضاء واذا كانت المسئلة بين ابي حنيفة وصاحبيه
فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء
افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة او انفرد واحد ٢ كل
منهم لا يجوز لانه يفتي الا بقول الامام واذا عدم قول ابي حنيفة ان
في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار افتى
بايهما شاء واما المقلد فليس له الا الاخذ بقول ابي حنيفة
وقال بعض المشايخ كان قول ابي حنيفة يترجح على غيره لعله ان
سواء في ذلك المفتي والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا
يأخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في
المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان
مع ابي حنيفة احد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط
واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف
عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يؤخذ بقول صاحبيه لتغير
احوال الناس من صرة الفتاوى في كتاب القضاء نقلا عن خزانة
الفتاوى وهو نقله عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد
ابن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ
قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر خلافا قال الفقيه

ابو الليث

ابو الليث وبه نأخذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني كذا في
مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان الكركي رحمه الله تعالى
والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها
على الاصح ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه
المحققون اذ ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب لكن
غيره انتهى وذكر التمرتاشي في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول الضعيف
يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف
اهـ لكنه منقول من صرة الفتاوى من كتاب القضاء في شرح الكنز
لابن نجيم في باب دعوى الرجلين من كتاب الدعوى نقلا عن جامع
الفصولين ومن اهم مسائل هذا الباب معرفة الخارج من ذي
اليد كل واحد من المدعيين انه في يده فلو برهن احدهما ادعى
على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذي اليد
على الملك لا تقبل اخذ عينا من يد اخر وقال اخذته من يده
لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا اليد بحكم
الحال لكن لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة
هو الخارج ولو غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها له وغصبها
منه وزرعها فلو برهن على غصبه واحداثه يده يكون هو ذا اليد
والزارع خارجا وان لم يثبت احداثه يده فالزارع ذو اليد
والمدعي هو الخارج بيده عقار احدث الاخر عليه يده لا يصير
به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث

لم يورخا — ارخا تاريخا واحدا — ارخا وتاريخ احدهما اسبق — ارخ احدهما لا الاخر

الخارجيان لو ادعيا ملكا مطلقا ولم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما تاريخا على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعلى قول محمد اولا وقول ابي يوسف اخرا يقضي بينهما ولا عبرة للتاريخ

في اوائل الفصل الثامن من الفصولين وفي الثالث عشر من دعوى البزازية وان كان تاريخ احدهما اسبق فعند هما يحكم للسابق تاريخا خلافا لمحمد وكذا في الخلاصة والنهاية نقلا عن شرح الطحاوي وذكر في الملتقى انه يقضي لاسبقهما تاريخا بالاتفاق انتهى وان برهن الخارجان على الملك المطلق والتاريخ قدم اسبقهما به ملتقى على مجمع البحرين فان برهن الخارج على ملك مورخ او سبق مورخ من احد غير ذي اليد فالسابق اولى ملتقى الابحر في باب دعوى الرجلين

ولو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او برهنا يقضي بينهما لاستواهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة بالتاريخ ويقضي بينهما نصفين على قول ابي يوسف للمورخ وعند محمد يقضي لمن اطلق في الفصل الثامن من جامع الفصولين ملخصا وهو في خلاصة الفتاوى في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى يقضي للاسبق لانه اثبت ملكه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعد لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به من المحل المزبور فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فحصل مغايرة للدعوى لهما من المحل المزبور وعند ابي يوسف للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ اثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه من المحل المزبور وعند محمد يقضي لمن اطلق لانه دعوى الملك المطلق ودعوى الملك من الاصل ودعوى الملك المورخ تقتصر على وقت التاريخ ولهذا ايرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان الملك اسبق تاريخا فكان اولى من المحل المزبور

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يدهما

ارخ احدهما لا الاخر	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخا تاريخا واحدا	لم يورخا
[illegible]	[illegible]	يقضي بينهما	يقضي بينهما

ولو ادعيا

اي دعوى مطلق الملك ودعوى اولية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سوا او مختلفين او لم يورخا او ارخ احدهما فقط في اواخر الفصل الثامن من الفصولين

ولو ادعيا ملكا مطلقا فان كانت العين في ايديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الاخر من اول الفصل الثامن من الفصولين ملخصا

جامع

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يد احدهما

ارخ احدهما لا الاخر	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخا تاريخا واحدا	لم يورخا
[illegible]	[illegible]	يقضي للخارج	يقضي للخارج

ولو ادعيا ملكا مطلقا فان كانت العين في يد احدهما فان ارخا سوا ولم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا واذا ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعن محمد قال لا تقبل بينة ذي اليد فيقضي للخارج في اول الثامن من جامع الفصولين ملخصا رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة انه له ايضا انه ملكه فبينة الخارج اولى عند علمائنا الثلاثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه وتاريخهما سوا فكذلك يقضي ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا سوا كان خارجا او ذا يد وهو قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضي للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك يقضي للخارج من عمدة الفتاوى في باب دعوى الرجلين من كتاب الدعوى نقلا عن الذخيرة حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي

وقال في الهداية الحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او كان تاريخه اسبق وقال في الثامن عشر من العمادية والرابع عشر من الاستروشنية كما قال صاحب الهداية ولو برهن ذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ملتقى الابحر في دعوى الرجلين من كتاب الدعوى ولو لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما كان الخارج اولى لان بينته تثبت غير الظاهر والبينات للاثبات من ابن ملك على مجمع البحرين في دعوى الرجلين من كتاب الدعوى ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد في منذ سنة تقضي للمدعي ولا تلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب

[illegible]

بالحديث الا اذا ارخ ذو اليد اسبق لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة
في دعوى الملك المطلق اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف
الاخر وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة له
بل يقضى للخارج من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين برهن على ملك
مطلق مورخ وذو اليد على ملك اقدم تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت
انه اول المالكين ولا يتلقى الملك الا من جهته من الدرر والغرر من المحل
المزبور

ادعيا ملكا ارثا لابيه والعين
في يد ثالث

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	عند علمائنا الثلاثة يقضى للاسبق وان كان تاريخهما الملك [illegible] يقضى بينهما نصفان [illegible]	يقضى بينهما اجماعا

ولو ادعيا ملكا ارثا لابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا
او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في رواية ابي
حفص كما قال ابو حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث
فيقضى بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما وان ارخ احدهما لا الاخر
قضى بينهما نصفان اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من اثنين فلا عبرة
للتاريخ وقيل يقضى للمورخ عند ابي يوسف في اول الثامن من جامع
الفصولين ملخصا وقال محمد في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث
فيقضى بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك

عين بيد رجل ثالث فادعاه رجلان فبرهن
كل منهما ارثه عن ابيه فلو لم يورخا او ارخا
سواء فهو بينهما نصفان ولو كان تاريخ احدهما
اقدم فهو لاقدمهما على قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف اخرا فهو بينهما على قول محمد اخرا وهو
قول ابي يوسف اولا اقول الاصوب عندي انه
يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين
المورخ من انتقل الملك واليه لان التلقي من
احدهما لا بهما حضرا وادعيا بلا تاريخ فلو
ارخا الملك من مورثهما يعتبر سبق التاريخ
اتفاقا وهذا لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الاخر
قيل هو بينهما نصفان على قول ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف هو للمورخ وعلى قول محمد هو لغير المورخ وقيل بينهما وقال ابو حنيفة اولا هو للمورخ
ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما ملكه لا ملك من يتلقى من
جهته فكان المتلقي من جهتهما ادعيا الملك

لانفسهما

لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجر بيانه لانفسهما ولا تاريخ لملك المورثين
فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك
المورثين تاريخ حكم يقضى تاريخ يقضى لاسبقهما من الفصولين في اول الثامن
بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام
الاخر بينة ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنتين ففي هذا الوجه
خالف محمد في ادب القاضي الرابع من دعوى التاتارخانية في اول الدعوى
وذكر في الشرح وان ارخا الملك لمورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم
جميعا في الثامن من العمادية وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

ادعيا ملكا ارثا لابيه والعين
في ايديهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	عند علمائنا الثلاثة يقضى للاسبق وان كان تاريخهما الملك مورخا [illegible] يقضى بينهما نصفان [illegible]	يقضى بينهما اجماعا

ولو ادعيا ملكا ارثا ان كانت العين في يدهما فكذلك الجواب اي كما
لو كانت العين في يد ثالث في اول الثامن من الفصولين

ادعيا ملكا ارثا لابيه والعين
في يد احدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضى للخارج	يقضى للخارج	عندهما يقضى للاسبق [illegible]	يقضى للخارج اجماعا

وقال في الثامن من شهادات
التاتارخانية فان وقت وقتا
فقال احدهما انه لابي
منذ ثلاث سنين مات
وتركها ميراثا لي وقال
الاخر كان لابي منذ سنتين
مات وتركها ميراثا لي وبرهنا
يقضى لاسبقهما عند محمد كما
روى هشام النوادر في
دعوى الارث

وان ارخ احدهما يقضى بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق [illegible]
[illegible] فهو بينهما وان ارخا او ارخ احدهما لا الاخر او [illegible]
يقضى للخارج [illegible] الاخر فهو بينهما في اخر الفصل الثامن من دعوى
الفصولين

وفي الاسرار وشرحه والعادية عن التجريد ولو ادعاه صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقاما البينة يقضي للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي للاسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي للخارج قال في غاية البيان نقلا عن المبسوط لخواهر زاده اذا ادعيا الملك بسبب بان ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشرا فالجواب فيه كالجواب في الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرناه انتهى وقد ذكر ان العين في الملك المطلق اذا كان في يد احدهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد الاخر الاول يقضي لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد الاخر يقضي للخارج انتهى

ولو ادعيا ملكا ارثا لابيه ان كانت العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سوا يقضي للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف من جامع الفصولين في الفصل الثامن اذا ادعيا الميراث كل واحد يقول هذا لي ورثته من ابي لو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف من خلاصة الفتاوي في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوي

ادعيا شرا من اثنين والعين في
يد ثالث

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما نصفان	يقضي بينهما نصفان	[illegible]	يقضي بينهما انصافا

برهن الخارجان على الشرا من اثنين وارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما جامع الفصولين

واذا ادعيا الشرا من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا قضي بالدار بينهما تاتارخانية واما اذا ادعيا الشرا من اثنين وارخا الشرا وتاريخ احدهما اسبق روي عن محمد انهما اذا لم يورخا ملك البايعين يقضي بينهما نصفان كما في الميراث تاتارخانية لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما في اول الفصل الثامن من جامع الفصولين قال صاحب الفصولين في

وفي المبسوط في باب اختلاف الاوقات في الدعوي اذا كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل اخر والدار في يد المدعى عليه قضي بينهما نصفين ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى وفي الفصل الرابع من دعوى المحيط اذا ادعيا الشراء من اثنين يقضى لاسبقهما تاريخا بلا اختلاف وفيه ايضا ان ظاهر الرواية يقضي لاسبقهما وفي رواية عن محمد انهما اذا لم يورخا ملك البايعين يقضي بينهما نصفان والفقها اطنبوا الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام ومطارح الافكار والاوهام من تحريرات انقروي افندي

٧

اواسط الفصل الثامن اقول لان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتدا ملك البايعين فخارج المشتري لا يعتبر مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ من الفصولين

ادعيا عينا شرا من اثنين والعين
في ايديهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما انصافا	يقضي بينهما انصافا	يقضي للاسبق	يقضي بينهما انصافا

وفي الرابع من دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما من المحيط ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما بالدار وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلناه فيما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد من في اواخر دعوى الشرا والبيع من كتاب الدعوي

ادعيا عينا شرا من اثنين والعين في يد
احدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي للخارج	يقضي للخارج	يقضي للاسبق	يقضي للخارج

اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي

فتش الخارج وذو اليد اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد من الفصولين

اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما
فانه يقضي للخارج سوا ارخا او احدهما او لم يورخا الا اذا كان
تاريخ ذي اليد اسبق من الخلاصة في الفصل الثالث عشر من كتاب
الدعوى وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على
انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد
على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني في قول
الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الاخر
هو للمدعي وعلى قياس قول الثاني اولا هو للمدعي انتهى اقول فعلى
هذا ينبغي ان يقضي لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشرا من واحد
لان العمل بظاهر الرواية اولى لانه مخالف لما ذهب اليه الزيلعي
من ترجيح البينات لغانم البغدادي في كتاب البيع

ادعيا عينا شرا من واحد
والعين في يد ثالث

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وان ادعيا الشرا من واحد ولم يورخا او ارخا سواءً
فهو بينهما نصفان لاستوايهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق
يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما لا الاخر يقضي للمورخ اتفاقا
من الفصولين في اول الفصل الثامن ملخصا ولو ادعيا الشرا للدار
في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشرا من ذي اليد او ادعيا
من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فلاسبقهما تاريخا

ولا تفاوت بين ان يكون ذلك الواحد
ذا يد او لا من شيخي زاده على الوقاية في
دعوى الرجلين

وبرهن خارجان على الشرا من واحد فلو
ارخا او ارخا سواءً فهو بينهما وخير كل منهما
ان شا اخذ نصفه بنصف ثمنه او ترك فلو
قضى بينهما فابى احدهما ليس للاخر الا نصفه
ان ابى احدهما قبل الحكم فللاخر اخذ كله
[illegible] من جامع الفصولين قريبا من اواخر

اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب
التاريخ في الفصل الثالث عشر من دعوى الخلاصة ولو كان المبيع
في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن
الاخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى
في اواسط الثامن من الفصولين

ادعيا عينا شرا من واحد
والعين في ايديهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما	يقضي بينهما	يقضي للاسبق	يقضي بينهما

وان ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما فهي بينهما
الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما
من جامع الفصولين في اول الفصل الثامن اذا ادعيا تلقي الملك
من واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضي بالعين
بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما لا الاخر يقضي بينهما وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا من الرابع من دعوى
المحيط وان كانت العين في ايديهما يقضي بينهما في الفصول الا
اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق وفي غاية البيان نقلا عن بستو
جواهر زاده ان كانت العين في ايديهما ان لم يورخا او ارخا
سوا او ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما نصفان اما في
الاوليين فلا اشكال فيه واما اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضي
بينهما نصفان فكذلك يقضي بينهما لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد
اذا كان العين في ايديهما بيد المورخ الا يرى انه لو كان بيد

[illegible]

احدهما فارخ الخارج لا يكون لتاريخ احدهما عبرة ولا ينقض
يد ذي اليد بالاحتمال فكذا لا يكون لتاريخ احدهما عبرة اذا
كان في ايديهما حتى لا ينقض ما ثبت من يد الاخر في النصف
واذا لم يكن للتاريخ عبرة حالة الانفراد بمقابلة اليد صار
وجود التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم تقضي بينهما نصفين
من هامش الغزوي من الدعوى

ادعيا عينا شرا من واحد
والعين في يد احدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي لذي اليد	يقضي لذي اليد	يقضي للاسبق	يقضي لذي اليد

وان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد احدهما
فهي لذي اليد سوا ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ
الخارج اسبق فقضي به للخارج في اول الفصل الثامن من الفصولين
فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب بحق شرا او ارث او شبهه
فلا يخلوا اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحد او من جهة
اثنين فلو ادعيا من جهة واحد وبرهنا حكم لذي اليد لو لم
يورخا او ارخا سوا فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو
اولي ولو ارخ احدهما فذو اليد اولي اذ وقت الساكت محتمل
فلا ينقض قبضه بالشك في اوسط الفصل الثامن من جامع
الفصولين يس اجمعوا ان الخارج وذو اليد لو اثبت الشرا
من واحد وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولي فتشي
ذو اليد اولي اذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض فيحق

قوله فذو اليد اولي قال غانم البغدادي
في كتاب التسع وهو المفتي به وعليه
الزيلعي والهدايه وقاضي خان

ولذي يد ان لم يورخا اي لم يذكرا تاريخا
لكنه في يد احدهما فهو اولي لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرايه او ارخ احدهما يعني ان المدعي لزيد
ان ارخ احدهما لان التاريخ حالة الانفراد غير معتبر فتبقى اليد دالة على سبق الشراء من الدرر والغرر ذي اليد
في باب دعوى الرجلين عقب مسئلة برهنا على الشرا

ذي اليد معاني وهو دليل على سبق عقد والمعاني احد من الخبر الا اذا
ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج من اوسط الفصل الثامن
من الفصولين بعد المسئلة المذكورة ولو برهن من ليس بيده انه
قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت فالبيع
له اذ يده في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا
ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فتلغت البينات وترجح ذو
اليد بيده القايمة في الحال في اوسط الفصل الثامن من الفصولين
عقيب هذه المسئلة المنقولة
رجل في يده دار اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من
ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي
بينهما وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولي وان
ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولي من دعاوي قاضي خان
في فصل دعوى الملك بسبب

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا
والاخر نتاجا والعين في يد ثالث

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
فصاحب النتاج	فصاحب النتاج	فصاحب النتاج	يقضي لصاحب النتاج

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يديهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي لصاحب النتاج	يقضي لصاحب النتاج	يقضي لصاحب النتاج	يقضي لصاحب النتاج

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا
والعين في يد احدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي لصاحب النتاج	يقضي لصاحب النتاج	يقضي لصاحب النتاج	يقضي لصاحب النتاج

وفي باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر ولو برهن احدهما اي
الخارج وذي اليد على الملك المطلق والاخر على النتاج فذو النتاج
اولى وفي الباب المزبور من الملتقى ولو برهن على الملك والاخر على
النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين اهـ وفي باب ما يدعيه الرجلان
من شرح المجمع لابن ملك لو اقام احد المدعيين بينة على الملك والاخر
بينة على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا يد لان
صاحب النتاج يثبت اولية الملك فلا يملكه الغير الا بالتلقي منه وقال
ابو السعود العمادي في تحريراته قد علم من هذه النقول انه لا فرق
في اولوية صاحب النتاج اولى لان كل واحد من صاحبي اليد ذو يد
في نصفه وخارج في النصف الاخر فحكمهما كحكم ذي اليد مع الخارج
والحاصل انه اذا برهن المدعيان احدهما على الملك المطلق
والاخر على النتاج تقدم بينة النتاج سواء كانت العين في يد احدهما
او في يدهما او في يد ثالث كما بين في الفصول اهـ وقال في البحر الرائق
الفقهاء اطلقوا هذه العبارة وهي قولهم تقدم بينة النتاج على بينة
الملك المطلق فشملها اذا ارخا واستويا او سبق احدهما او ارخ
احدهما او لم يورخا اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا
من ارخ تاريخا مستحيلا اهـ والنتاج بكسر النون بمعنى ظهور الحمل
بالولادة من الحيوان والانسان والمراد بكون التاريخ مستحيلا

وان لم يوافق التاريخ لسن المولود في
دعوى النتاج يكون التاريخ مستحيلا
ويعتبر لاظهار كذب المورخ في دعواه
لا في ثبوت الاستحقاق وان اعتبر في
الاستحقاق يقتضي امكان تكرر المولود
فهو محال فيكون الاعتبار في الاستحقاق
محالا ... زاده
... خواهر

في دعوى

في دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ لسن المولود كذا حرره ابن
الكمال اهـ ودعوى النتاج دعوى سبب الملك بالولادة في ملكه
لان سبب الملك نوعان احدهما لا يمكن تكرره والثاني سبب يمكن
تكرره فما لا يمكن تكرره هو النتاج لان وقوع النتاج في الخارج محال يعني
لا يتصور عود الولد الي بطن امه ثم خروجه من بعد اخرى فاذا كان
الامر كذلك الولد لا تتعاد ولادته بعد الولادة مرة اخرى ونحوه من
المنتاج كذلك لا يعاد ولا يصنع مرة اخرى بعد نقضه فيكون كالنتاج
كما صرح به في الفصولين انتهى فدعوى النتاج دعوى ملك لا يتكرر كما صرح
به قاضيخان في دعوى المنقول ودعوى النتاج دعوى اولية الملك
كما ذكره في اخر الفصل الثامن من الفصولين فيكون كل دعوى ما لا يتكرر
دعوى اولية الملك كالنتاج وعلى هذا اتفاق الائمة الفحول في الفروع
والاصول كما حققه خواهر زاده فكل سبب للملك من المتاع لا يتكرر يعني
لا يعاد ولا يصنع مرة اخرى بعد نقضه فهو في معنى النتاج ودعوى
الملك بهذا السبب كدعواه بالنتاج فانه مثله في عدم التكرر
فحكمه حكمه في جميع احكامه واما كل سبب للملك من المتاع يتكرر يعني
يعاد ويصنع مرة اخرى بعد نقضه فلا يكون في معنى النتاج بل يكون
في منزلة الملك المطلق كما صرح به في المحيط والمبسوط والزيلعي وغيرهم
انتهى مثال ما لا يتكرر كنسج ثياب قطنية وكتانية ولا تنسج الا مرة
فنسج ثوب قطن او كتان سبب لملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو برهن
كل اي كل من خارج وذو يد بينة على ان هذا الثوب ملكه وانه نسج
عنده في ملكه كان ذو اليد اولى كما في الخانية والبزازية اهـ وكحلب
اللبن فانه سبب لملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو برهن كل من خارج
وذي اليد على ان هذا اللبن ملكه حلب في ملكه كان ذو اليد
اولى كما نقله شارح الملتقى وجدي عثمان افندي الاسكرمي وقال
ما يتكرر كالمنطقة المصوغة من الذهب والفضة وغيرها كالبنا

والشجر المغروس والبر المزروع وساير الحبوب ونحوها مثلا فهو مما يتكرر ويعاد بعد النقض مرة اخرى فلو برهن كل من خارج وذي يد على ان المنطقة له صنع في ملكه وان الشيء المغروس له غرس في ملكه وان البر له زرعه من الحبوب المملوكة له كان الخارج اولى لاحتمال ان الخارج فعله اولا ثم غصبه ذو اليد منه وفعله ثانيا بعد نقضه فيكون ملكا له بهذا الطريق فلم يكن في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق كما ذكره في بن ملك على المجمع لان الذهب المصوغ والفضة المصوغة والبنا ينقض ويعاد ثانيا والشجر يغرس ثم ينقض ثم يعاد ثانيا والحبوب كذلك يعاد غربلة التراب وكذا المصحف فلو اقام كل من الخارج وذي اليد بينة انه له كتب في ملكه قدم الخارج لانه مما يتكرر بعد المحو وهو المنقول من قاضي خان وفي الخلاصة في الثالث عشر من الدعوى والدرر من الدعوى وان اشكل انه مما يتكرر او لا كالسيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين رجع الى اهل الخبرة اي علماء الصيا قلة ان قالوا يتكرر قضي للمدعي والا فلذي اليد فان اشكل عليهم قضي للخارج وفي البحر الرحيبي ان كان مشكلا فالاصح انه ملحق بالنتاج تمت النقول

ادعيا نتاجا والعين في يد ثالث

لم يورخا

ادعيا نتاجا والعين في يد ثالث

لم يورخا

ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضي به بينهما نصفان
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضي به بينهما نصفان

ارخا تاريخا واحدا

ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضي به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق اذ وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا قضي به بينهما وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضي به كذلك نصفان
وان خالف سنه للوقت الذي ذكرا بطلت البينتان عند البعض ويقضي به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر

ارخا وتاريخ احدهما اسبق

ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضي به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق اذ وافق سن المولود لتاريخ احدهما قضي به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضي به بينهما نصفان
وان اشكل على احدهما قضي به لمن اشكل عليه وان خالف سنه الوقتين بطلت البينتان عند البعض ويقضي به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر والغرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضي به للاخر

ارخ احدهما لا الاخر

اذا ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المورخ يقضي به للمورخ سنه وتمييزه وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضي به بينهما نصفان
وان خالف سنه لوقت المورخ يقضي به لمن لم يورخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر يقضي به لمن اشكل عليه وهو من لم يورخ

من المورخ

ادعيا عينا نتاجا والعين في يديهما

لم يورخا

ان ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفان

ارخا تاريخا واحدا

وان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكر اقضى به بينهما وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضى به بينهما كذلك نصفان وان خالف سنه للوقت الذي ذكر بطلت البينتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر

ارخا وتاريخ احدهما اسبق

وان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن الدابة لتاريخ احدهما قضى به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان اشكل على احدهما قضى به لمن اشكل عليه وان خالف سنه للوقتين بطلت البينتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين تقضى به للاخر

ارخ احدهما لا الاخر

ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ احدهما قضى به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان
وان خالف سنه لوقت المورخ يقضى لمن لم يورخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى به لمن اشكل عليه وهو من لم يورخ انتهى

وفي اواخر

وفي اواخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ في النتاج لغو على كل
حال ارخا سوا او مختلفين اولم يورخا او ارخ احدهما فقط تشهد
برهن الخارجان على النتاج فلولم يورخا مختلفين اولم يورخا او ارخ احدهما
دون الاخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه
احدهما فهو له لظهور كذب الاخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما الا انه لم يثبت
الوقت فكانهما لم يورخا وقيل فيما اذا خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما
فلا تقضى لهما من جامع الفصولين غربيا من اواسط الفصل الثامن
واعلم انه اذا تنازعا في دابة وبرهنا على النتاج عنده او عند بايعه
ولم يورخا يحكم بها للذي اليد اذا كانت في يد احدهما او يحكم لهما ان كانت
في يدهما او يد ثالث كما ذكره الزيلعي في الثاني عشر من دعوى التا
تاريخها ان ارخا سوا ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا لما ذكرا يقضى
بها بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق تقضى لصاحب الوقت الذي
سن الدابة عليه انتهى يعني تقضى لمن وافق سنها وقته وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر ووافق سن الدابة لوقت المورخ تقضى به للمورخ ايضا
لانه ان كان احدهما اسبق تقضى به لمن وافق سنها وقته فاذا كان الامر
كذلك اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان وقت غير المورخ مبهما لعدم
ذكر التاريخ فان فرض المورخ سابقا او غير سابق يستقيم على صورة
مسئلة سبق احد التاريخين وفي ذلك تقضى لمن وافق سنها وقته كذلك
تقضى للمورخ لموافقة تاريخه سنها وان فرض المورخ مساويا لغير المورخ
تقضى للمورخ ايضا لان في موافقة غير المورخ شكا فلا يعارض موافقته
المورخ كذا حققه جوي زاده في تحريراته اهـ ولا فرق في القضا لمن
وافق سنها بين ان تكون الدابة في يد احدهما او في يدهما او في يد
ثالث لان المعنى لا يختلف وان خالف سنها الوقتين او اشكل تقضى بها
بينهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان كانت في يد احدهما تقضى بها
للذي اليد كما حققه صاحب الدرر نقلا عن الزيلعي وايده بقوله وهو الاصح

ثم اعلم ان هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين اما اذا
كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت
الاخر تقضى بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه
كذا ذكر في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية اهـ هذا ان ارخ
كلاهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة
مخالفا لتاريخ المورخ يقضى لمن لم يورخ ايهم وقته فتحقق
الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضى بالدابة
لمن اشكل عليه سن الدابة وهو من لم يورخ كذا حققه جوي زاده
في الخزانة وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة
مشكلا عليهما قضي بينهما كما في الثاني عشر والثالث عشر من دعوى
التاتارخانية اهـ هذا اذا كانت الدابة في ايديهما او في يد
ثالث واما اذا كانت في يد احدهما قضي بها للذي اليد اذا ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما
كما حققه جوي زاده في تحريراته والمراد من المخالفة بين السن
والوقتين كون الدابة اكثر من الوقتين واصغر منهما كما في الثاني
عشر من دعوى المحيط وفي عبارة دعوى التتمة في فصل فيما
يترجح به احدى البينتين اذا كان سن الدابة فوق الوقتين
او دونهما يكون مخالفا للوقتين والمراد بالاشكال عدم ظهور
سن الدابة كما قال ابن ملك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلان
وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان كذا ذكره
الحاكم وتبعه الكافي وغاية البيان والنهاية والبدايع وقال محمد
والاصح ان تكون الدابة بينهما لانه اذا خالف سن الدابة الوقتين
او اشكل يسقط اعتبار ذكر الوقت فينظر الى مقصودهما وهو اثبات
الملك في الدابة وقد استويا في الدعوى والحجة فوجب القضا
بها بينهما نصفين كذا في الكافي كما حققه جوي زاده في اخر

الفصل

الفصل الثامن من الفصولين التاريخ في النتاج لغو على كل حال
ارخا سواء او مختلفين او لم يورخا او ارخ احدهما فقط وقال المولى
الشهير بقاضي زاده اخذا من كلام صاحب البدايع بان مخالفة
السن للوقتين مكذب للوقتين لا يكذب البينتين فاللازم سقوط
اعتبار ذكر الوقت لا سقوط اعتبار اصل البينتين لانا لم نتيقن بكذب
احد البينتين لجواز ان يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرفه
الناظر كما اشار اليه السرخسي في محيطه وقد شاهدنا ان بعض
اهل العصر نظر في سن فرس وقال سنه اثنان ونصف وكان سنه
ثلاث ونصف فاذا تقرر هذا علم انه اذا لم يثبت الوقت فصار
كما لو لم يوقت على ما ذكره شيخ الاسلام الاسبيجابي في شرح الكافي
لان الاصل عدم اعتبار التاريخ في النتاج كما مر انفا من الفصولين
كذا حققه جوي زاده في تحريراته اهـ وقال قاضي خان في اخر فصل
دعوى المنقول وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى بينهما
وفي رواية بطلت البينتان وكذا في خزانة الاكمل وفي الثامن من العمادية
وفي الرابع عشر من الاسروشنية كما في الخانية والظاهر من كلام قاضي
خان انه يرجح القضا بينهما لانه قال في اخر كتابه وفيما كثرت فيه
الاقاويل من المتاخرين اختصرت على قول او قولين وقدمت ما هو
الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر وقال الزيلعي في شرح الكنز نقلا عن
المبسوط والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بينهما اذا كانا خارجين
او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها للذي اليد
وهكذا ذكر محمد واما ما ذكره الحاكم بقوله بطلت البينتان وهو قول
بعض المشايخ فهو ليس بشيء واعتمده صاحب الدرر كما في الزيلعي
وقال كما في الزيلعي وقال الزيلعي ظاهر الرواية وهو اختيار الائمة
الثلاث كما في معراج الدراية وفي رضاع البحر انه الفتوى اذا اختلفت
كان الترجيح بظاهر الرواية تمت النقول من تحريرات المرحوم انقروي افندي عليه الرحمة

ادعيا عينا نتاجا والعين في يد احدهما

لم يورخا

ان ادعيا الملك بسبب علمها فيما لا يتكرر من المتاع قضي به لصاحب اليد
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق قضي به لذي اليد

ارخا تاريخا واحدا

ان ادعيا الملك بسبب علمها فيما لا يتكرر من المتاع قضي به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا قضي به لذي اليد
وان لم يوافق بان اشكل او خالفهما قضي به لذي اليد كذلك

ارخا وتاريخ احدهما اسبق

ان ادعيا الملك بسبب علمها فيما لا يتكرر من المتاع قضي به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن الدابة تاريخ احدهما قضي به لمن وافق سنه
وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضي به لذي اليد وان اشكل على احدهما قضي به لمن اشكل عليه وان خالف سنه
للوقتين قضي به لذي اليد وان خالف احد الوقتين قضي به للآخر

ارخ احدهما لا الآخر

ان ادعيا الملك بسبب علمها فيما لا يتكرر من المتاع قضي به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان او الرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المورخ قضي به للمورخ
وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضي به لذي اليد وان خالف سنه وقت المورخ يقضي به لمن لم يورخ لانه اذا كان سن
الدابة مخالفا لاحد الوقتين ومشكلا في الوقت الآخر قضي بها لمن اشكل عليه وهو من لم يورخ

وقال محمد في الاصل

وقال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه
نتجت عنده واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينته بذلك
القياس ان يقضي للخارج وفي الاستحسان يقضي بها لصاحب اليد
سواء اقام صاحب اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده
وفي الهداية وهذا هو الصحيح في اوايل الثاني عشر من دعوى
التاتارخانية هذا اذا لم يورخا وان ارخا قضي بها لصاحب اليد
الا اذا كان سن الدابة مخالفا لصاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ
يقضي للخارج في الثاني عشر من دعوى المحيط لا عبرة للتاريخ مع
النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين وكان سن الدابة موافقا لتاريخ
الخارج فانه يقضي بها للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او
كان مشكلا او خالفهما قضي بها لذي اليد كذا في دعوى الوجيز
هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين اما اذا كان سن الدابة
مخالفا لاحد الوقتين فلا يخلو من ان يكون موافقا او مخالفا او
مشكلا للآخر فان موافقا فكذا مر حكمه انه قضي لمن وافق وان مخالفا
فان كان مخالفا للوقتين قضي بها لذي اليد كما مر وان مشكلا قضي
لمن اشكل عليه كذا في التاتارخانية والمحيط مطلقا اذا كان سن الدابة
مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضي بالدابة لصاحب
الوقت الذي اشكل عليه سن الدابة اهـ هذا اذا ارخا كلاهما وان
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة لتاريخ المورخ
يقضي لمن لم يورخ لانه بالطريق الاولى من ان يكون مشكلا على من
لم يورخ ان من لم يورخ ابهم وقته فتحقق الاشكال بينه وبين سن
الدابة بالطريق الاولى فيقضي بالدابة لمن اشكل عليه سن الدابة وهو
من لم يورخ وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا
عليهما قضي بها لذي اليد كما حققه جوي زاده اهـ وفي باب دعوى
الرجلين من ملتقى الابحر وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو

اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج
عنده اهـ يعني لو كان النتاج ونحوه عند بايعه فذو اليد اولى كما
لو كان النتاج ونحوه عند نفسه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل
واقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على
ذلك السبب عند نفسه لان بينة ذي اليد قامت على اولية الملك
فلا يثبت للخارج الا بالتلقي منه كما صرح به في الدرر والغرر في باب
دعوى الرجلين اهـ وفي الهداية في باب ما يدعيه الرجلان ولو
تلقى كل منهما الملك من رجل على حدة واقام البينة على النتاج
عنده فهو بمنزلة اقامتها على النتاج عند نفسه وسوا تلقى
كل واحد منهما بشرا او بارث او هبة او بصدقة مقبوضتين
كما اشار اليه في الثامن من شهادات البزازية وفي اخر فصل دعوى
المنقول عن فتاوى قاضيخان عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو
اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك بايعه
فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى
نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى
ببينة ذي اليد اهـ لان كل واحد من الخارج وذي اليد
خصم في اثبات نتاج بايعه كما انه خصم في اثبات الملك له ولو
حضر البايعان واقاما البينة على النتاج كان صاحب اليد
اولى فكذا من قام مقامهما كما صرح به الزيلعي وفي الدرر في باب
دعوى الرجلين وفي الذخيرة قال كا والحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج اذا ادعى
مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج
او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد
فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او

نحوها

واحد

نحوها اما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى
وقال في العمادية بعد كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في
باب دعوى الرجلين النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في
الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها دابته نتجت
عنده فانه تقضى بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والاخر يدعي الاجا
رة او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضى بها لذي اليد وهذا
خلاف ما نقله عنه اهـ وفي المحيط البرهاني في الفصل الثاني عشر
من كتاب الدعوى اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الاخر انه ملكه
غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج اولى وكذا اذا ادعى
ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه اجره او اودعه او اعاره
كانت بينة الخارج اولى قال شيخ الاسلام الحاصل ان بينة ذي
اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على
الملك المطلق بان ادعى ذو اليد وادعى الخارج المطلق اذا لم يدع
الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة
او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك اما اذا ادعى الخارج الملك
المطلق ومع ذلك فعلا فبينة الخارج اولى واشار محمد رحمه الله
الى هذا المعنى لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا
اهـ هكذا في الظهيرية في النوع الثاني من كتاب الدعوى وافتى
مشايخنا بمسئلة المحيط تبعت النقول

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما	يقضي بينهما	يقضي للاسبق	يقضي بينهما

بان ادعى احدهما شراه من زيد والاخر رهنا او هبة منه

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد احدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي لذي اليد	يقضي لذي اليد	يقضي للاسبق	يقضي لذي اليد

بان ادعى احدهما شرا من زيد والاخر رهنا او هبة منه و

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من ~~واحد~~ اثنين والعين في يد ثالث

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

بان ادعى احدهما شرا من زيد والاخر رهنا او هبة منه و

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ادعيا ملكا بسببين

بان ادعى احدهما ... والاخر ...

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد احدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ادعيا بيد اخر فبرهن احدهما انه اشتراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه منه ولم يورخا او ارخا سوا فالشرا اولى واذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا ولاحدهما اقدم فالاقدم اولى ولو كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا اسبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو كانت العين بيدهما فبينهما الا اذا لم يورخا واحدهما اقدم فهو اولى والصدقة مع الشرا كالهبة مع الشرا ولو اجتمع البينات فحكم ما اذا اجتمع الشرا في اواخر الفصل الثامن من الفصولين ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد والاخر شرا من زيد ولم يورخا او ارخا سوا فالشرا اولى وكذا في جميع ما مر في البرهان في اواخر الفصل الثامن من الفصولين واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب كما اذا اجتمع الشران من الغرري في دعوى الرجلين بسببين مختلفين من كتاب الدعوى وفي الرابع من دعوى التاتارخانية هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر شرا ولو كانت العين في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما فحكمه حكم ما لو ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال لنفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك مطلقا انه يقضي بينهما

وان ادعى احدهما الشرا من زيد والاخر هبة من الاخر والعين في يد ثالث تقضى بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من اخر تقضى بينهم ارباعا وان كان في يد احدهم يقضى للخارج الا مع سبق التاريخ وان كان في ايديهما تقضى بينهما الا مع سبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعي مما يقسم كالعبد والدابة واما فيما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعي الشرا الغرري في دعوى الرجلين بسببين مختلفين نقلا من دعوى المحيط السرخسي في باب اختلاف الشاهدين في البيع والشرا

وانما يجمع ان يقضي بينهما اذا كان المدعي مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بكله لمدعي الشراء والصحيح في الهبة ان يقضي بينهما لو كان المدعي مما لا يحتمل القسمة او لا اذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد في الرهن في اخر الفصل الثامن من الفصولين

وكذا هنا في اخر الفصل الثامن من الفصولين ادعى الشراء وادعى اخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من اخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجة او تلقي الملك من مملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق في اخر الفصل الثامن من الفصولين عقيب هذه المسئلة تمت هذه الرسالة على يد الفقير محمد البركوي في منتهى شوال ١٠٧٢

١٦ ورقة

مجاميع مختلفة

١٦ عدد الورق

٢٥

٢٨٧٢ ط